محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين .

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية ذات الرقم (٢٠١٢/١٤٣٢) المتضمن :

١. تجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .
٢. تجريم المميز بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين (٢/٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .
٣. تجريم المميز بجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات . والحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة شهور مع الرسوم والنفقات والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه لأســـباب تتلخص بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها بنـــت حكمها على شهادة المشتكي وشهادة الطفل بالرغم مـــن التنـــاقض الواضح بينهما حيث إن اطلالة متبصرة من قبل محكمتكم لتلـــك الـــشهادات ومناقشتها تجد إنها انطوت على كثير من التناقضات التي من شـــأنها تغييـــر وجهة الحكم .

ثانياً : إن القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً متفق مع وقائع هذه القضية وغيـــر مسبب قانوناً ولم تناقش المحكمة بينة النيابة مناقشة قانونية ولم تزنهـــا وزنـــاً دقيقاً وسائغاً ومقبولاً يتفق مع مقتضيات العدالـــة التـــي يـــستبعد معهـــا أي مقتضيات أخرى حتى لو كانت عاطفية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هـــذه الـــدعوى تطبيقاً سليماً يتفق مع أحداث ومجريات هذه القضية .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لجهة الإدانـــة للمميز وذلك أن القرار قد تم بناؤه وبشكل كامل على الظن والشك والاحتمال.

خامـــساً : إن القرار المميز جاء مجحفاً ومغالياً ومخالفاً للأصول والقـــانون لجهـــة التعليل والتسبيب ووزن البينات وزناً قانونياً سليماً يتفق مع المنطق والواقـــع والأصول .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبكتابه رقم (٢٠١٢/١٠٢٢) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا ســـنداً للمـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبـــدياً أن الحكـــم جـــاء مـــستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب يـــستدعي نقـــضه وطلب تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وبكتابه رقم (٢٥/٢٠١٣/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٠٢٦) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ قد أحالت المتهم :

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات .
٢. الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين (٢/٢٩٦ و٦٨) عقوبات بدلالة المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات .
٣. السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليهما مواليد ١٩٩٩/٧/٨ و مواليد ٢٠٠٢/٤/٥ كانا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧ في حديقة الملكة رانيا في أم نوارة يلعبان وشاهدا المتهم ومعه ثلاثة أشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتهم وأقدم المتهم على الإمساك بالمجني عليه وتمكن من تشليحه بنطلونه وكلسونه واستولى منه على جهاز الخلوي تحت طائلة التهديد وقد قام بذلك معه شخصين آخرين من الأشخاص الذين كانوا معه وحاولوا سحب المجني عليه إلى الحمام العام ولكنه تمكن من الإفلات منهم بعد أن أخذ بالصراخ وكذلك حاول اثنان من المتهم الإمساك بالمجني عليه ، وتمكنا من الإمساك به وحاولا سحبه إلى الحمام

ولكنه أيضاً تمكن من الإفلات منهما وأخبر المجني عليهما ذويهما بما حصل معهما وفي اليوم التالي جاء إلى الحديقة والد المجني عليه علي للبحث عن المتهم وتمكـــن من مشاهدة وتمكن من الإمساك به فيما لاذ الأشخاص الذين برفقته بـــالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٤٣٢) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية :

إن المشتكين المولود بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨

المولود بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ كانا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧ قد ذهبـــا للعب في حديقة الملكة رانيا الكائنة في أم نوارة وأثناء أن كان المشتكون بالقرب من الكافتيريا شاهدا المتهم ومعه ثلاثة أشخاص آخرين (لـــم يتوصل التحقيق لمعرفتهم) وبعد ذلك قام المتهم وبرفقته شخص آخـــر مـــن الأشخاص الذين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم بالتوجه نحو المشتكي وتمكنا من الإمساك به حيث قام المتهم بإغلاق فم المشتكي بيده ووضع سكين على رقبته فيما قام الشخص الآخر بالإمساك به من رجليه ثم قام بسحبه باتجاه الحمامات وبالقرب من هناك قام الشخص الذي يمسك رجليه بإنزال بنطلونه وكلســونه إلـــى منتصف فخذيه وفي هذه الأثناء لاذ المشتكي بالهرب وعلى الفور قام المـــتهم بإرسال شخصين ممن كانوا معه للإمساك بالمشتكي وإحضاره للحمامات حيث قام أحدهم بضرب بقبضة يده على وجهه (بوكس) وحاول هـــو ومـــن معه بسحب سحب باتجاه الحمامات إلا أن المشتكي تمكن مـــن تخلـــيص نفسه منهما ولاذ بالهرب وآنذاك كان الشخص الذي كان برفقة المتهم يقـــوم بأخذ الجهاز الخلوي ومبلغ عشرين قرش من المشتكي ولاذ بالهرب فيما قـــام المتهم بالطلب من المشتكي مرافقته للحمامات وحاول سحبه إلـــى ذلـــك المكان إلا أنه وبسبب صراخ المشتكي واستنجاده بمن هو موجود بالكافتيريا تمكـــن المشتكي من الإفلات منه ورفع بنطلونه وكلسونه وهرب بعد أن قفز من على سور

lawpedia.jo

الحديقة ولحق به المشتكي حيث شاهده يبكي ثم توجها معاً للمركز الأمني الذي طلب منهما إحضار ذويهما بالفعل عاد الطفـــلان المـــذكوران وبرفقتهمـــا أوليـــاء أمورهما للمركز الأمني وتقدما بالشكوى وبعد ذلك عاد المشتكي برفقة والـــده للحديقة محاولين البحث عن المتهم ومن معه وأثناء ذلـــك بحـــدود الـــساعة الخامسة مساءً حضر المتهم ومعه ثلاثة أشخاص للحديقة وعنـــدما شـــاهدهم المشتكي قام بالتأشير عليهم لوالدهم على أنهم هم من اعتدوا عليـــه وســـرقوه وعلى الفور لاذ المذكورون بالهرب إلا أن المتهم تعثر وتمكن والد المشتكي من الإمساك بالمتهم وتم تسليمه للشرطة وجرت الشكوى والملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التـــي توصـــلت إليهـــا ووجدت :

أولاً : فيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون المسندة للمتهم .

تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧ والمتمثلة بقيام المتهم بالإمساك بالمجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ أثناء وجوده بحديقة الملكة رانيا وقيامه بإغلاق فم المجني عليه بإحدى يديه وتهديده بوضع سكين على رقبته باليد الأخرى وتمكنه مع شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته من سحب المجني عليه لمنطقة قريبـــة من حمامات الحديقة وهناك قام الشخص الآخر بتـــشليح المجنـــي عليـــه بنطلونـــه وكلسونه حتى انكشفت عورته ومشاهدة المتهم ومن معه مؤخرة المجني عليه وأعضاءه التناسلية وهي عارية من الملابس فإن أفعال المتهم ومن معه تشكل هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مقرونة بالظرف المشدد الوارد بالمادة (١/٣٠١) من القانون ذاته وهو التغلب على مقاومة المجني عليـــه وذلـــك على اعتبار أن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة في جسم المجني عليـــه الـــذي يحرص كسائر الناس على صونها وعدم التفريط بها والمحافظة عليها ولا يدخرون

lawpedia.jo

وسعاً في سترها والذود عنها وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وإن هذه الأفعال قد تمت من قبل أكثر من شخص .

ولا يغير من الأمر شيئاً قيام المتهم بإخفاء أسماء من اشترك معه بهتك عرض المجني عليه وبالتالي عدم توصل التحقيق لمعرفة اسم الشخص الـذي قـام بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه و/أو عدم معرفة أسماء الأشخاص الآخـرين الذين كانوا برفقة المتهم والذين حاولوا اللحاق بالمشتكي

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمـادتين (٢/٢٩٦و٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته المسندة للمتهم .

تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المـتهم والمتمثلة بقيامه في يوم ٢٠١٢/٩/٧ بالحضور لحديقـة الملكـة رانيـا وبمجرد مشاهدته للمجني عليه المولـود بتـاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ برفقة المشتكي علي بإرسال شخصين ممن كـانوا برفقتـه للإمـساك بالمجني عليه محاولين سحبه لمنطقة الحمامات التي كان فيها المـتهم ممسكاً بالمشتكي بقصد هتك عرضه هناك إلا أن سرعة المشتكي حالـت دون الإمساك به حيث تمكن من الهرب ممن حـاولوا الإمـساك بـه والاسـتنجاد بالأشخاص المتواجدين بالكافتيريا حيث لاذ المتهم ومن معه بالهرب إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية الشروع النـاقص بهتـك العـرض طبقـاً للمـادتين (٢/٢٩٦و٦٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/٣) من القانون ذاته وذلك باعتبار أن المتهم ومن معه قد بدأوا بالأفعال الظاهرة بهذه الجناية حيث قاموا بملاحقة المجني عليه وقام أحدهم بضربه بوكس على وجهه مـن أجـل السيطرة عليه محاولين سحبه باتجاه الحمامات لتشليحه ملابسه مثلمـا فعلـوا مـع المجني عليه إلا أن عدم إكمال هذه الأفعال المكونة لهذه الجريمة كان بـسبب هرب المجني عليه منهم وصراخه واستنجاده بالأشخاص الموجودين بالكافتيريا قد حال دون ذلك وهي أسباب خارجة عن إرادة المتهم ومن معه ولـيس أدل

lawpedia.jo

على نية المتهم ومن معه من الأفعال التي قاموا بها باتجاه الطفل الـــذي كان يلعب مع حيث قاموا بسحبه إلى الحمامات وهناك قاموا بتشليحه بنطلونـــه وكلسونه مما يؤكد أن نية المتهم ومن معه كانت تتجه لهتك عـــرض الطفـــل

ثالثاً : فيما يتعلق بجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) مـــن قـــانون العقوبـــات المسندة للمتهم .

تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المـــتهم .

المتمثلة بقيامه في ظهر يوم ٢٠١٢/٩/٧ برفقة شخص لم يتوصل التحقيق لمعرفته بالإمساك بالمجني عليه وقيام المـــتهم بإغلاق فم المجني عليه ووضع سكين على رقبته وتمكن شخص كان برفقة المـــتهم لم يتوصل التحقيق لمعرفته من أخذ الجهاز الخلوي العائد للمجني عليه ومبلغ **عشرين ديناراً** كانت معه والهرب بهما إنما تتوافر بها كافة أركان وعناصر جنايـــة السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وذلك علـــى اعتبـــار أن الـــسرقة حصلت بفعل شخصين وتهديد المتهم للمجني عليه بوساطة السكين .

lawpedia.jo

ولا يغير من الأمر شيئاً عدم تمكن التحقيق من ضبط الـــشخص الـــذي فـــرّ بالهاتف الخلوي والنقود إذ إن الثابت من خلال شهادة الطفلين وأقـــوال المتهم أن هناك أكثر من شخص كانوا مع المتهم وأن أحـــدهم رافقـــه عندما أمسك بالمجني عليه وهدده بالسكين وأن الشخص الآخر تمكن بعد ذلك مـــن أخذ الجهاز الخلوي والنقود التي كانت بحوزة المجني عليه .

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/ ١/ أ) من القانون ذاته .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين (٢/٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات بدلالـــة المـــادة (٣٠١/ ١/ أ) مـــن القانون ذاته .

٣- وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١/ ١) مـــن قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٤٠١/ ١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (خمس سنوات) مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط والد المجني عليه الحدث لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديريا لذلك وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣) مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجـــرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف مع الرسوم و المـــصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٦٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (ثلاث سنوات ونصف مع الرســـوم والنفقـــات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٣٠١/ ١ من قانون العقوبات إضافة الثلث إلى العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح عقوبته بالاشغال الشاقة المؤقته مدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم والنفقات محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات عدم استعمال الأسـباب المخففـة التقديرية بحق المجرم كونه أكمل الثامنة عشرة من عمره في حين أن المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .

٣- عملاً بالمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (سبع) سنوات مـع الرسـوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (١/٣٠١)من قانون العقوبات إضـافة الثلـث إلـى العقوبـة المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتـة مدة (تسع) سنوات وأربع شهور مع الرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٤- وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبة المقـررة بحـق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة (تسع) سنوات وأربعة شهور مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تجد إن واقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى واعتنقتها جاءت مستمدة من بينة قانونية لها أصـل ثابـت فـي الـدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وإن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتـسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارهـا وهـي

البينات التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المـــادة (٢/١٤٧) مـــن قانون أصول الجزائية والمتمثلة بـــ :

١. اعتراف المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى فـــي الحـــدود التي قنعت بها المحكمة وهو اعتراف قضائي ودليل إثبات كامل طالما لم يرد ما يناقضه .
٢. شهادة المجني عليه
٣. شهادة الشاهد
٤. شهادة المجني عليه
٥. شهادة الشاهد
٦. التقرير الطبي رقم (١٣٧/ح أ ش ع/٢٠١٢) المنظم بحق المشتكي

وحيث إن البينات التي قدمتها النيابة العامة جاءت متفقة مع بعضها الـــبعض ومترابطة وتؤدي إلى الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى والمشار إليها في مستهل هذا القرار فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هـــذه القضية تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من وقائع جرمية .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى :

١. فإن إقدام المتهم ومن معه على الإمساك بالمجني عليـــه علـــي جميل المولود بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ ووضع يده على فمه لمنعه مـــن الـــصراخ وتهديده بوساطة سكين على رقبته باليد الأخرى وســـحبه باتجـــاه الحمامـــات الكائنة في حديقة الملكة رانيا وقيام الشخص الذي كان مع المتهم الـــذي لم يتوصل التحقيق إلى معرفته على تشليح المجنـــي عليـــه بنطلونـــه وكلسونه إلى ركبته بحيث انكشفت عورة المجني عليه على المتهم ومن معه يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته علـــى اعتبـــار أن أفعال المتهمين قد استطالت إلـــى عـــورة المجنـــي عليـــه الـــذي لـــم يبلـــغ

lawpedia.jo

الخامسة عشرة من عمره وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه عندما انكشفت مؤخرته وأعضاءه التناسلية على المتهم ومن معه وعلـــى اعتبـــار أن المتهمين اشتركا في التغلب على مقاومة المجني عليه كما أن قيام المتهمـــان ومن معه وفي الظروف المشار إليها آنفاً على أخذ جهاز خلوي ومبلـــغ حوالي عشرين قرشاً من المجني عليه علي يشكل بالتطبيق القـــانوني جنايـــة السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

٢. وإن طلب المتهم من شخصين كانا معه على إحضار المجني عليه المولود بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ بقصد إحضاره إلـــى الحمامـــات لهتـــك عرضه إلا أنهما لم يتمكنا من ذلك كونه تمكن من الهرب بسرعة ممن حاولوا الإمساك به بعد أن استنجد بالموجودين قرب الكفتيريا الموجودة في المنطقـــة بعد أن قام أحد الجناة بضربه بوكس على وجهه بقصد السيطرة عليه وســـحبه يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً للمـــادتين (١/٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣/١/٣٠١) مـــن القانون ذاته على اعتبار أن المتهم ومن معه بدأوا بالأفعـــال الظـــاهرة المتمثلة باللحاق بالمجني عليه وضربه بوكس على وجهه بقصد السيطرة عليه إلا أن صراخه واستنجاده وسرعته حالت دون تمكن المتهم ومـــن معه من إتمام فعلتهم معه .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت لهذه النتيجة وطبقت القانون علـــى وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وقانونياً فإن محكمتنا تؤيدها فيما قامت به من تطبيقـــات قانونية على وقائع الدعوى وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعـــون فيه ويتعين ردها .

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا وعلى ضوء ردنا على أســـباب التمييز المقدم من الطاعن جمعة فإن الحكم الطعون فيه بيّن واقعة الـــدعوى ودلـــل على توافر عناصر وأركان الجرائم التي جرّم بها المتهم وأورد على ثبوتهـــا أدلة سائغة ومقبولة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم على المتهم وإن

إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وإن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo